

٥٣١	رقم التبليغ :
٢٠٠٩/١١/٨	بتاريخ :

ملف رقم : ٣٨٥٩ / ٢ / ٣٢

السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية

تحية طيبة وبعد ،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٧١٦ المؤرخ ٢٠٠٧/٩/٢٩ في شأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للأرصاد الجوية ومصلحة الضرائب المصرية حول صحة مطالبة المصلحة للهيئة بأداء مبلغ ٤٢٦٥٤٠,٢٥ جنيهًا قيمة الضريبة العامة على المبيعات عن المشغولات الداخلية المنتجة بهدف الاكتفاء الذاتي لخدمة أغراض الهيئة وليس البيع خلال الفترة من يونيو ١٩٩٨ وحتى يونيو ٢٠٠٥ ، وعن مدى قانونية الحجز الإداري الذي أوقعته المصلحة لدى الغير وفاءً لهذا المبلغ .

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة العامة للأرصاد الجوية تقوم بإنتاج مشغولات داخلية تصنعها من الأخشاب والحديد لاستخدامها كأكشاك للرصد الجوي وذلك حتى تستطيع مباشرة نشاطها الذاتي المتمثل في إمداد قطاعات الدولة المختلفة ببيانات الأرصاد الجوية ولأداء أغراضها، وأن هذا الإنتاج هو لاستخدام الهيئة وليس للبيع للغير، ولذلك ترى الهيئة أنه لا يجوز فرض ضريبة مبيعات على هذه المشغولات إلا أن مأمورية ضرائب مبيعات الوابلي دأبت على مطالبتها بأداء ضريبة المبيعات عليها، كما قامت باتخاذ إجراءات توقيع الحجز الإداري (حجز ما للمدين لدى الغير) على مستحقاتها لدى البنوك. الأمر الذي حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأي الملزم في شأنه.

أفادت مصلحة الضرائب المصرية في معرض ردها على النزاع بكتابها رقم ٤٧٦ المؤرخ ٢٠٠٩/٧/١٣ إلى أنه التزاماً بما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية في حالات مماثلة من عدم خضوع ما تنتجه الجهات الإدارية بما في ذلك الهيئات العامة من سلع لاستعمالها في تسهيل أمورها المرفقية للضريبة العامة على المبيعات وموافقة وزير المالية على تنفيذ هذا الرأي بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢ فإنها ترى الوقف بالموضوع عند هذا الحد وعدم مطالبة الهيئة بضريبة المبيعات على المشغولات الداخلية المنتجة بهدف الاكتفاء الذاتي لخدمة أغراضها وليس بفرض البيع .

نفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩ م الموافق ١٨ من شوال سنة ١٤٣٠ هـ ، فاستعرضت نص المادتين (٨٧)



من القانون المدني التي تتصل على انه "تعتبر أموالاً عامة ، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص . وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم".

كما استعرضت أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة والذي ينص في المادة (١٤) على أن "تعتبر أموال الهيئة العامة أموالاً عامة ، وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة ما لم ينص على خلاف ذلك في القرار الصادر بإنشاء الهيئة "

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته والذي ينص في المادة (١) منه على أن "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية ، التعريفات الموضحة قرین كل منها :.....

- المكلف : الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجًا صناعيًّا أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون

- السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محليًّا أو مستورداً .

- الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق .

- البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ، ولو كان مستورداً إلى المشتري .

- التصنيع : هو تحويل المادة ، عضوية أو غير عضوية ، بوسائل يدوية أو آلية أو بغيرها من الوسائل ، إلى منتج جديد أو تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها .

- المنتج الصناعي : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة إعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية آلة عملية تصنيع . وفي المادة (٢) على أن "فرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص ... " وفي المادة (٦) على أن " تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون . ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية " .

وإذ لاحظت الجمعية العمومية أن ما ساقته مصلحة الضرائب المصرية في معرض ردها على النزاع من أن وزير المالية وافق بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢ على إمضاء ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمى



الفتوى والتشريع من عدم خضوع ما تنتجه الجهات الإدارية بما في ذلك الهيئات العامة من سلع لاستعمالها الذاتي في تسيير أمورها المرفقة للضررية العامة على المبيعات ، لم يمنع مأمورية ضرائب مبيعات الواليلى من ملاحقة هيئة الأرصاد الجوية لمطالبتها بسداد ضريبة المبيعات على المشغولات الداخلية التي تنتجهما لخدمة أغراضها إلى الحد الذي قامت معه باتخاذ إجراءات توقيع الحجز الإداري على مستحقات الهيئة لدى البنوك المختلفة اعتباراً من ٢٠٠٧/٨/٢٩ أى في تاريخ تال لموافقة وزير المالية المشار إليها، وأنه وعلى الرغم من إقامة هذا النزاع فإن المصلحة لم توجه للهيئة العامة للأرصاد الجوية ما يفيد عدولها عن مطالبتها بقيمة ضريبة المبيعات على المشغولات المشار إليها ورفع الحجز الموقع على مستحقاتها لدى البنك للتقرير بانتهاء المنازعه ، وهو الأمر الذي ارتأت معه الجمعية العمومية ضرورة المضي في نظر النزاع المعروض وحسمه برأى ملزم .

واستطاعت الجمعية العمومية مما تقدم من نصوص - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات وضع تنظيمًا شاملًا للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ، فأخضع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التي أورد بيانها بالجدول المرافق للقانون لهذه الضريبة وجعل مناط استحقاقها مجرد بيع السلعة أو تأدية الخدمة من المكلف، واعتبر المشرع في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة في أغراض خاصة أو شخصية، وعين المشرع فئة الضريبة وقرر إضافتها إلى ثمن السلعة أو مقابل الخدمة بحيث يقوم المكلف بتحصيلها وتوريدها إلى الخزانة العامة ، وتظل القيمة المدفوعة فعلاً ثمناً للسلعة أو مقابلًا للخدمة وعاء هذه الضريبة ويتحمل المستهلك للسلعة أو الخدمة بالضريبة التي يحصلها منه البائع أو مؤدى الخدمة ، وقد عرف المشرع السلعة بأنها كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً ، ثم عرف المنتج الصناعي بأنه كل شخص يمارس عملية تصنيع سواء كان الشخص طبيعياً أو معنوياً سواء كانت الممارسة اعتيادية أو عرضية وسواء كانت تتم بصفة رئيسية أو تبعية ، وغني عن البيان أن المنتج الصناعي بهذا التعريف الشامل لا يفلت منه أي ممارس لأى عمل أياً كان حتى ولو كان عملاً متزلياً ، الأمر الذي لا يتصور منه أن يكون قصد المشرع قد انصرف إليه ليخضع للضريبة عمل الإنسان لنفسه ولخدمته الذاتية من صنوف الأنشطة الذاتية والمتزالية والأسرية ، والمنتج الصناعي يجد حده في عبارة المنتج الذي عرفت به السلعة في النص ذاته فالسلعة بمفهومها الاقتصادي هو ما ينتج بقصد التداول والانتقال من شخص له وجود قانوني ومالي مستقل إلى آخر له كذلك وجود قانوني ومالي مستقل ، بحيث لا يدخل في مفهومها ما ينتجه الشخص لنفسه ولا استهلاكه واستعماله من مصنوعات هي مواد جرى تحويلها إلى منتج جديد بتغيير في الحجم أو الشكل أو المكونات الطبيعية أو النوع حسبما عرف النص ذاته لفظ التصنيع ومن ثم ينسجم تعريف المنتج بهذا القيد نصاً وعقلاً



مع تعریف السلعة ومع ما أورده النص ذاته عن البيع نقلًا للملكية أو أداءً للخدمة ، الأمر الذي يستلزم معه أن يكون تداول هذا المنتج في صورته النهائية بين شخصين اعتباريين أو طبيعين متميزين عن بعضهما البعض بحيث يتحقق في ذلك التداول مفهوم البيع من ناحية انتقاله من شخص له وجود قانوني ومالى مستقل إلى شخص آخر له أيضاً ذلك الوجود ، فإذا ما انتفى ذلك المفهوم كما في حالة قيام الشخص الطبيعي أو الاعتباري بإنتاج السلعة لنفسه أو قام بنشاط ذاتي أو اضطاع بأحد الأعمال الخدمية المنوط به قانوناً تأديتها ذاته باعتباره متلقها المستفيد منها فلا مفر من انحسار مفهوم البيع عنه ليرتفع عن القائم بتلك الأعمال كل إلزام بأداء ضريبة المبيعات لانتقاء المفهوم الاقتصادي عن السلعة التي ينتجها كونه لا يصدر وفق هذا الفهم مكلفاً بأداء تلك الضريبة عن هذه السلعة لعدم قيامه بإنتاجها للغير .

وت Tingia على ما تقدم فإنه لما كانت الهيئة العامة للأرصاد الجوية تقوم بإنتاج مشغولات داخلية تصنعها من الأخشاب والحديد لاستخدامها كأكشاك للرصد الجوي لتحقيق أغراضها المرفقة و مباشرة نشاطها المتمثل في إمداد قطاعات الدولة المختلفة ببيانات الأرصاد الجوية وبالتالي فإن ما تنتجه يعد من قبيل الإنتاج الذاتي الذي ينتجه الشخص لنفسه ومن ثم تضحي هذه المشغولات غير خاضعة للضريبة العامة على المبيعات لأنها ليست ملأاً للبيع أو التداول أو الاتجار من جانب الهيئة للغير وإنما تنتجه ذاتها لاستخدامها في تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ، وعلى ذلك تكون مطالبة مأمورية ضرائب مبيعات الوالى للهيئة بسداد مبلغ مقداره ٤٢٦٥٤٠,٢٥ جنيهاً قيمة ضريبة المبيعات على المشغولات الداخلية المشار إليها خلال الفترة من يونيو ١٩٩٨ وحتى يونيو ٢٠٠٥ في غير مطلاها لعدم توافر السند القانوني لفرضها .

ومن حيث إنه بالنسبة لما أثير عن قيام مأمورية ضرائب مبيعات الوالى بتوقيع الحجز الإداري على مستحقات الهيئة لدى بعض البنوك وفاءً للدين محل هذه المنازعة ، فقد استظهرت الجمعية العمومية من نص المادة (٨٧) من التقين المدني - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع اعتبر الأموال المملوكة للدولة وللأشخاص الاعتبارية العامة ومنها الهيئات العامة أموالاً عاماً وحظر تملكتها أو الحجز عليها إستثناء لأى حق من الحقوق .

ولما كان البين من مطالعة قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٧١ بشأن إنشاء الهيئة العامة للأرصاد الجوية أنها هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية ومن ثم فإنها تتمتع بالحماية التي أضافها المشرع على الأموال العامة المملوكة للدولة وبالتالي لا يجوز الحجز على أموالها ، وهو ما استقر عليه الإفتاء



والقضاء من عدم جواز اتباع أسلوب الحجز الإداري كوسيلة لاقتضاء الحقوق فيما بين الجهات الإدارية أو الأشخاص الاعتبارية العامة ، فضلاً عن انعدام أصل تقرير الدين محل المنازعة ، الأمر الذي يتعين معه التقرير بعدم قانونية الحجز الذي تم توقيعه .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع المشغولات الداخلية التي تنتجهها الهيئة العامة للأرصاد الجوية لخدمة أغراضها الذاتية للضريبة العامة على المبيعات وعدم قانونية قيام مأمورية ضرائب مبيعات الوالى بالحجز على أموال الهيئة لدى الغير استيفاء لتلك الضريبة ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تحرير في : ٢٠٠٩ / ١١ / ٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رئيس المكتب الفني

المستشار / أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار / محمد عبد الغنى حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



مرف

